مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(15)- سبتمبر 2025م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812- 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

مسائل الأيمان والذكاة المتفق عليها بين الحنفية والظَّاهريَّة
دراسة فقهية مقارنة

أ / البراء خضر عبد الحي محمد
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (15)- Sept2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

مسائل الأيمان والذكاة المتفق عليها بين الحنفية والظّاهريَّة
دراسة فقهية مقارنة

الباحث / البراء خضر عبد الحي محمـــد
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة مقارنة للمسائل الفقهية المتفق عليها بين المذهبين الحنفي والظاهري في موضوعي الأيمان والذكاة، رغم الاختلافات الأصولية بين المذهبين. ويهدف إلى تحليل نقاط الاتفاق بينهما مع عرض الحجج والأدلة التي استندوا إليها، بالإضافة إلى آراء الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية الأخرى لإثراء المقارنة.

في مسألة تقديم الكفارة على الحنث، يتبين أن الحنفية والظاهرية اتفقا على عدم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، أما في مسألة ذكاة الجنين، فقد اتفق الحنفية والظاهرية على أن ذكاة الأم لا تكفي للجنين.

ويرجع اتفاق الحنفية والظاهرية في هاتين المسألتين إلى عدة أسباب أصولية، أهمها تمسكهما بظاهر النصوص، واستصحاب العدم الأصلي، وترك القياس في موضع النص. كما يظهر من خلال البحث أن الراجح في مسألة الكفارة هو جواز تقديمها قبل الحنث، بينما في مسألة الجنين يرجح القول بإباحة أكله بتذكية الأم. وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان كيفية التعامل مع النصوص الشرعية ومراعاة المقاصد والمصالح في الاستنباط الفقهي، مما يسهم في إثراء الفقه المقارن وفهم أسس الاختلاف والاتفاق بين المذاهب الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

الحنفية، الظاهرية، الكفارة، الحنث.

Abstract:
This study presents a comparative analysis of the jurisprudential issues on which the Ḥanafī and Ẓāhirī schools of Islamic law are in agreement, specifically in the topics of **oaths (al-aymān)** and **ritual slaughter (al-dhakāh)**, despite their well-known methodological differences in legal reasoning. The research aims to examine the points of agreement between the two madhhabs, supported by the evidences (adillah) and arguments they relied upon, along with the positions of the **Companions (al-Ṣaḥābah)**, **Successors (al-Tābiʿīn)**, and other Islamic legal schools, in order to enrich the comparative discussion.
In the matter of **expiation (kaffārah)** before **breaking the oath (ḥinth)**, both the Ḥanafīs and the Ẓāhirīs agree on the **impermissibility of offering the expiation prior to the violation of the oath**. Similarly, in the issue of the **slaughtering of the fetus (dhakāh al-janīn)**, the two schools concur that the mother's slaughter does **not suffice for the fetus**.
The agreement between the Ḥanafīs and the Ẓāhirīs in these two issues can be attributed to several foundational principles, most notably: their adherence to the **literal meaning of the texts (ẓāhir al-naṣṣ)**, their application of the principle of **original non-existence (al-ʿadam al-aṣlī)**, and their avoidance of **qiyās (analogical reasoning)** in the presence of a clear text.
However, the study leans toward the view that **it is permissible to offer expiation before breaking the oath**, while in the matter of the fetus, the more convincing opinion supports the **permissibility of consuming it if the mother was properly slaughtered**. The significance of this research lies in illustrating the proper methodology for engaging with the revealed texts, while taking into account the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah) and the consideration of public interest (maṣlaḥah) in the process of juristic deduction (istinbāṭ), thereby contributing to the enrichment of **comparative fiqh** and a deeper understanding of

the roots of agreement and disagreement among Islamic legal schools.

Keywords:
Ḥanafī School, Ẓāhirī School, Kaffārah (Expiation), Ḥinth (Violation of an Oath)

المقدمة:

يتناول البحث استكشاف المسائل الفقهيَّة المتفق عليها بين المذهبين الحنفي والظّاهري في الأيمان والذكاة، على الرُّغم من التَّباين الجوهري بينهما في الأصول، ومقارنة الاتفاقات، والحجج، وأسباب الاتفاق، وكذلك جمع آراء أصحاب سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والتّابعين، والمذاهب الفقهيّة السنيّة المعتبرة؛ إثراءً للمقارنة الفقهيّة، واستيفاءً لسياق المسائل، حيث تباينت المدرسة الظّاهريَّة تباينًا واضحًا عن المذهب الحنفي؛ ممّا أدَّى إلى تصاعد التنازع والخلاف بينهما في عددٍ كبيرٍ من المسائل، وقد تجلَّى هذا التّبيان في مؤلفات الإمام ابن حزمٍ الأندلسي (456 ه).

المسألة الأولى: حكم تقديم الكفّارة على الحنث.

أقوال المذاهب مع أدلتها:

المذهب الأول: مذهب الحنفيَّة، والظّاهريَّة ـــــــ عدا الإمام ابن حزمٍ: لا يجوز تقديم الكفَّارة على الحنث مطلقًا[1].

حجة المذهب الأول: استدلَّ الحنفيّة بحديث: "من حلف على يمينٍ ورأى غيرها خيرًا منها؛ فليأت التي هي خيرٌ، وليكفِّر عن يمينه"[2]، وجه الدّلالة: أنَّ قول سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "فليأت التي هي خيرٌ وليكفِّر عن يمينه" يدلُّ على أنّ التّكفير بعد الحنث[3]. وقال الإمام الموصلي: "إذا حنث يجب عليه أن يكفِّر بالأمر، ولأنَّ الكفّارة ساترةٌ، والسّتر يعتمد ذنبًا أو جنايةً، ولم يوجد قبل الحنث؛ لأنَّ الجناية هي

---

[1] انظر: مختصر الطحاوي للإمام الجصاص 408/7، ومختصر القدوري، ص: 210، والمبسوط للإمام السرخسي 147/8، والهداية للإمام المرغيناني 13/4، والاختيار للإمام الموصلي 48/4، والمحلى للإمام ابن حزمٍ 72/8

[2] اللفظ للاختيار 49/4، والحديث من رواية سيدنا عبد الله بن عمرو، وسيدنا أبو هريرة رضي الله عنهم، وغيرهم.

[3] انظر: المنهاج للإمام النَّووي 108/11 ـــــــ 109

الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى، واليمين مانعةً من ذلك فلا تكون سببًا مفضيًا إلى الحنث"[4]

واحتجُّوا بالقياس على أداء الصَّلاة قبل وقتها، وكفّارة القتل قبل وقتها، ووجه القياس: أنَّ الفرض لا يجب إلّا بدخول وقته، أو بتحقُّق سببه[5].

وأمّا الظّاهريَّة، فقد استدلُّوا بالحديث الذي احتج به الحنفيَّة، واستدلُّوا بما يلي أيضًا: "تعجيل أموال النَّاس إنَّما يجب برضا صاحب الحق، والذي عليه الحق معًا، لا برضا أحدهما دون الآخر، وأنَّ هذا إنّما يجب أيضًا فيما هو حقٌ للإنسان بعينه، فتراضى هو وغريمه على تقديمه أو تأخيره أو إسقاطه أو إسقاط بعضه، وأمَّا كلُّ ما ليس لإنسانٍ بعينه، وإنَّما هو حقٌ لله تعالى وَقّته بوقتٍ محدودٍ، وليس ها هنا مالكٌ بعينه يصحُّ رضاه في تقديمه لا في تأخيره ولا في إسقاطه ولا في إسقاط بعضه، وإنَّما هو حقٌ لله تعالى لا يحلُّ فيه إلَّا ما حدَّه الله تعالى، ويُقال لهم أيضًا: إنَّ حقوق النّاس يجوز فيها التّأخير والإسقاط، فهل يجوز في الكفّارات الإسقاط أو التّأخير إلى أجلٍ، أو إلى غير أجلٍ؟"[6]، وجه الدّلالة من الآية: عموم الوعيد الشّديد فيمن تجاوز الحدود الذي جعلها الله تعالى، والظُّلم، وهو: وضع الشيء في غير موضعه[7].

ونقل الإمام ابن حزمٍ عنهم ما يلي: "الكفَّارة لا تجب إلّا بالحنث، وهي فرضٌ بعد الحنث بالنَّصِّ والإجماع، فتقديمها قبل وجوبها تطوُّعٌ لا فرضٌ، ومن المحال أن يُجزئ التَّطوُّع عن الفرض"[8]

المذهب الثاني: مذهب المالكيَّة، ووجهٌ للشّافعيَّة، ومذهب الحنابلة، والإمام ابن حزمٍ: يجوز تقديم الكفَّارة على الحنث مطلقًا[9].

---

[4] الاختيار 49/4، وانظر: شرح مختصر الطحاوي للإمام الجصاص 409/7، وهي حجة الإمام المرغيناني نفسها دون الحديث، انظر: الهداية 13/4

[5] انظر: شرح مختصر الطحاوي للإمام الجصاص 408/7

[6] المحلى للإمام ابن حزمٍ 72/8

[7] انظر: جامع البيان للإمام الطبري 36/23، وتفسير الفخر الرازي 33/30

[8] المحلى 73/8

حجة المذهب الثاني: قول سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم: "وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفِّر عن يمينك، وأت الذي هو خيرٌ"[10]، "ووجه الدّلالة واضحٌ من ظاهر قول سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في تقديم الكفّارة على الحنث[11]، ولأنَّه كفَّر بعد سببه؛ فجاز ذلك، كما في كفَّارة الظِّهار، وكفَّارة القتل بعد الجرح"[12]

واستدلُّوا بالقياس أيضًا، فإنهم يجيزون كفَّارة القتل قبل زهوق الرُّوح، ووجه القياس في الوجهين: أنَّ الكفَّارة بعد وجود السبب[13].

وأيَّد الإمام ابن حزمٍ حجَّة مذهبه بأنَّه مذهب سيدنا أبي الدَّرداء رضي الله عنه، وقول أمِّ المؤمنين السَّيدة عائشة رضي الله عنها[14].

المذهب الثالث: مذهب جمهور الشّافعيَّة، والمعتمد عندهم: يجوز تقديم العتق والإطعام والكسوة على الحنث، ويُمنع تقديم الصِّيام[15].

حجة المذهب الثالث: استدلّ المذهب الشّافعي على تقديم الكفّارة الماليّة بالحديث الذي استدلّ به أصحاب المذهب الثّاني، وبأنّه حقٌّ ماليٌّ وجب بسببين؛ فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما، كالزّكاة قبل الحول[16].

---

[9] انظر: الكافي للإمام ابن عبد البرِّ 454/1، والتهذيب في اختصار المدونة للإمام أبي سعيدٍ البراذعي 103/2، والذخيرة للإمام القرافي 66/4، وروضة الطالبين للإمام النَّووي 17/11، والنجم الوهاج للإمام الدَّميري 28/10، والكافي للإمام ابن قدامة 193/4، وشرح منتهى الإرادات للإمام البهوتي 448/3، والمغني للإمام ابن قدامة 82/9، والمحلى للإمام ابن حزمٍ 72/8

[10] جزء من حديثٍ صحيحٍ، رواه سيدنا عبد الرحمن بن سَمُرَة، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: قول الله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، برقم: (6622)، 2917/4، واللفظ له.

[11] انظر: شرح سنن أبي داود للإمام ابن رسلان 636/13

[12] الكافي للإمام ابن قدامة 193/4

[13] انظر: روضة الطالبين للإمام النَّووي 18/11، وشرح منتهى الإرادات للإمام البهوتي 448/3

[14] انظر: المحلى 75/8

[15] انظر: الأم للإمام الشافعي 155/8 ـــــــ 156، وروضة الطالبين للإمام النَّووي 17/11، والنجم الوهاج للإمام الدَّميري 28/10، ومغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني 209/6

أمّا الصّوم فمنعوا تقديمه على الحنث؛ لأنّه عبادةٌ بدنيةٌ، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجةٍ، وقاسوا على صوم شهر رمضان[17].

مناقشات الأقوال والأدلة:

مناقشة المذهب الأول: ناقش الإمام ابن حزمٍ حجّة المذهب الأول، فقال: "ولم يكن بعضها أولى بالطّاعة من بعضٍ، ولا تحلُّ مخالفة بعضها لبعضٍ، فكان ذلك جائزًا"[18]، ومن الغريب أنّه بعد ذلك زعم أنّ مذهبه في المسألة لا مُخالف له من الصّحابة[19]، وهذه مناقشةٌ عظيمةٌ لإبطال المذهب الأول، إلّا أنّها لم تصح؛ لعدم وجود الإجماع.

كما يُناقش المذهب الأول بحديث سيدنا النّبي صلّى الله عليه وسلّم الذي قدّم فيه الكفّارة على الحنث حيث قال: "وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفّر عن يمينك، وأت الذي هو خيرٌ"، وهذا يدلُّ على جواز تقديم الكفّارة على الحنث.

ويُردُّ على استدلالهم بالحديث بأنّ الواو لا تفيد التّرتيب، بل تفيد مطلق الجمع، فيكون المعنى أنّ التّكفير مقرونٌ بالإتيان بالخير، وليس متقدمًا عليه.

ويُناقش المذهب أيضًا بأنّ الكفارة دينٌ، والدّين يجوز تقديمه قبل وقته كما يُسمح بتعجيل الزّكاة قبل الحول، وبذلك يجوز تعجيل الكفّارة قبل الحنث.

الجواب: قياس الكفّارة على الدين قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ الكفّارة ليست حقًّا متعلقًا بآدمي، بل هي حقٌّ لله تعالى؛ فلا تجوز المبادرة بها قبل تحقق سببها.

والزّكاة يجوز تعجيلها؛ لأنّ وقت وجوبها له سببٌ مستقرٌّ وهو النِّصاب، أمّا الحنث فهو سببٌ غير مُتحقّقٍ قبل وقوعه.

واعتُرض على المذهب الأول بأنّ تعجيل الكفّارة يُؤدّي إلى تعجيل النّفع للفقراء.

---

[16] مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني 209/6 ـــــــ 210

[17] انظر: المصدر السابق ص: 210، والنجم الوهاج للإمام الدّميري 28/10

[18] المحلى 74/8

[19] انظر: المصدر السابق ص: 75

الجواب: هذه المصلحة لا تلغي ارتباط الكفَّارة بالحنث؛ لأنَّ الأحكام الشرعيَّة لا تُبنى على المصالح المجردة، بل على النُّصوص؛ ولذا لم يجز تقديم صلاة الظُّهر قبل وقتها لمصلحةٍ.

مناقشة المذهب الثاني: إنَّ الشيخ ابن حزمٍ يرى عدم إجازة شيءٍ من الشّريعة قبل وقته إلّا في موضعين: "أحدهما: كفَّارة اليمين؛ فجائزٌ تقديمها قبل الحنث، لكن بعد إرادة الحنث ولا بد، والثّاني: إسقاط الشّفيع حقه بعد عرض الشّفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع"[20] وهذه القواعد تُناقِض ما ذكره الإمام بنفسه، فقد قال: "الأوقات حدودٌ"[21]، وقال أيضًا: "لا يُعجَّل الأمر المؤقّت قبل وقته"[22].

ويُناقش المذهب الثّاني بأنَّ حديث النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم يقتضي التّرتيب بين الحنث والتّكفير، حيث قال: "من حلف على يمينٍ، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت التي هي خيرٌ، وليكفِّر عن يمينه"، والحديث فيه تقديم الحنث على التّكفير.

الجواب: لا دلالة في الحديث على التّرتيب؛ لأنَّه قد ورد بلفظٍ آخر بتقديم الكفّارة، مثل حديث السَّيدة عائشة رضي الله عنها.

كما أنَّ الواو لا تقتضي التّرتيب؛ فيجوز أن يكون التّكفير قبل الحنث أو بعده.

ويُعترض بأنَّ تقديم الكفَّارة يُؤدِّي إلى إسقاطها عند عدم الحنث، فقد يُخرج الشَّخص الكفَّارة ثم لا يحنث؛ فيكون قد كفَّرَ بلا داعٍ.

الجواب: هذا نادرٌ، والمعتبر هو الغالب، وغالب الأمر أنَّ من رأى خيرًا غير ما حلف عليه يحنث، فتبرأ ذمته بذلك من الكفَّارة، ولو فرضنا أنّه لم يحنث، فإنَّ ما أخرجه يكون نافلةً.

ويُناقشون بأنَّ الأصل في العبادات عدم التقديم إلّا بدليلٍ، فالصِّيام لا يجوز تقديمه على شهر رمضان، وكذلك الكفَّارة لا يجوز تقديمها على وقتها.

---

[20] انظر: المحلى للإمام ابن حزمٍ 73/8

[21] المصدر السابق 59/1

[22] الإحكام في أصول الأحكام 419/3

ويُردُّ على ذلك بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن الكفَّارة ليست عبادةً محضةً، إذ يجتمع فيها التّعبد والمعنى المالي؛ فجاز تقديمها كما جاز تعجيل الزَّكاة.

مناقشة المذهب الثالث: يُناقش المذهب بأنّ التّفريق بين الكفّارة الماليّة والصّيام تحكمٌ بلا دليلٍ، فعلى أيِّ أساسٍ كان الفصل بين الكفّارات الأربعة، بإجازة العتق والإطعام والكسوة قبل الحنث، وتأخير الصّيام لما بعد الحنث!

الجواب: إنَّ الصِّيام عبادةٌ محضةٌ، وليس عبادةً ماليّةً، فهو يشبه الصَّلاة، أمَّا المال فمشابهٌ للزَّكاة؛ فلذلك جاز تقديمه، كما أنَّ الصِّيام يتوقف على نيّةٍ حقيقيّةٍ، والنِّية لا تنعقد قبل دخول وقت الفعل.

ويُناقش بأنَّ قياس الكفّارة الماليّة على الزّكاة قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ الزّكاة لها سببٌ مُتحقِّقٌ، وهو ملك النِّصاب، بخلاف الكفّارة التي سبَّبها الحنث.

الجواب: الكفَّارة الماليّة يُمكن تقديمها؛ لأنَّها مالٌ، والمهم إيصال المال لمستحقيه، أمَّا الصِّيام فهو عبادةٌ خالصةٌ؛ فلا تقبل التّقديم.

ويُناقش المذهب بأسره بأنَّه يفتقد النُّصوص الدّالّة على ما ذهب إليه، وإنَّما يعتمد على الاجتهاد والقياس، بخلاف أصحاب المذهبين الأول والثّاني، فإنَّهم يعتمدان على نصوصٍ.

سبب اختلاف العلماء:

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة لأمرين، اختلاف الروايات الواردة في السُّنَّة عن سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم، واختلافهم في تقديم الحق قبل وجوبه، هل يُجزئ ذلك عن الحنث أم لا[23].

وقال الإمام ابن قدامة: "ولنا أنَّ الأحاديث الواردة فيه، فيها التّقديم مرةٌ والتّأخير أخرى[24]، وهذا دليل التّسوية، ولأنَّه تعجيل مالٍ يجوز تعجيله قبل وجوبه، فلم يكن التّأخير أفضل، كتعجيل الزّكاة وكفَّارة القتل، وما ذكروه مُعَارضٌ بتعجيل النَّفع

---

[23] انظر: بداية المجتهد للإمام ابن رشدٍ الحفيد 515/1

[24] فظهر بذلك ان سبب الخلاف هو تعارض ظواهر النصوص، ووجود رواياتٍ مترددةٍ ألفاظها بين التقديم والتأخير، والله تعالى أعلم.

للفقراء، والتّبرع بما لم يجب عليه، وعلى أنَّ الخلاف المخالف للنُّصوص لا يُوجب تفضيل المجمع عليه، كترك الجمع بين الصّلاتين"[25]

الترجيح:

إنَّ القواعد الأصولية تُقرر أنَّ الجمع بين النُّصوص أولى من ترجيح بعضها على بعضٍ، وأنَّه لا يُصار إلى التّرجيح إلّا عند التّعارض، ولا تعارض ها هنا؛ لاحتمال الجمع بين النُّصوص بأنَّ التّكفير جائزٌ قبل الحنث أو بعده، لكنَّه لا يجب إلّا بعده، كالمهر يجوز قبل الدُّخول، لكنَّه يجب بعده، وهذا حال الكثير من المعاملات، فالزَّكاة تجب بعد النِّصاب والحول، وتجوز قبلهما، أمَّا المذهب الشّافعي، فقياسه فيه نظرٌ، أن نقيس كفَّارة الصِّيام لليمين بشهر رمضان نفسه! لم لا تُقاس بقضاء شهر رمضان، أو صوم النذر، وهو الأولى لما أنَّها مسألة يمينٍ، فالرّاجح بإذن الله المذهب الثّاني، والأول أولى عند الخروج من الخلاف، كما ذكر الإمام الخطيب الشربيني، وبعض أهل المذهب الحنبلي، والله تعالى أعلم.

سبب اتفاق الحنفية والظّاهريَّة:

يرجع اتِّفاق الحنفيّة والظّاهريَّة في عدم جواز تقديم الكفَّارة على الحنث إلى اشتراكهما في جملة أصول، أبرزها:

أولًا: التمسُّك بظاهر النُّصوص، حيث دلَّ ظاهر الحديث الذي استدلُّوا به على اقتران الكفَّارة بالفعل لا قبله، فنصُّه: "فليأتِ التي هي خير، وليكفِّر عن يمينه"، ظاهرٌ في تأخير التّكفير إلى ما بعد الحنث.

ثانيًا: استصحاب العدم الأصلي، فإنَّ الكفَّارة لم تكن واجبةً قبل الحنث، ولا يُصار إلى إيجابها إلّا بدليلٍ، وهو غير متحقِّقٍ قبل الحنث، فيبقى الحكم على ما كان، وهو عدم الوجوب.

ثالثًا: ترك القياس في موضع النَّصِّ، فالحنفيَّة لم يُعملوا القياس هنا، كما هو منهج الظّاهريَّة، فالتزم الفريقان النَّصَّ وتركوا القياس؛ ممَّا قوَّى جانب الاتِّفاق بينهما.

---

[25] المغني 82/9

الخلاصة:

الرّاجح جواز إخراج الكفَّارة قبل الحنث؛ لجريان الكثير من المعاملات على هذه الهيئة.

اتِّفاق المذهبين يرجع إلى عدولِهما عن القياس، واعتمادهما على الاستصحاب، وتمسُّكهما بالقواعد الآمرة بلزوم المواقيت، والله تعالى أعلم.

القواعد الأصولية المستدل بها في المسألة:

القواعد الأصوليّة التي اعتمد عليها الحنفيَّة في المسألة:

ـــــــ "المُعلّق بالشّرط يجب ثبوته عند ثبوت الشّرط"[26]؛ فلا يكون صاحب اليمين حانثًا إلَّا بمخالفته الشَّرط، وحينها تجب عليه الكفَّارة.

واستدلُّوا كذلك بالاستصحاب، ومن قواعده: "الأصل براءة الذِّمّة حتى يثبت التّكليف"[27]، فالذِّمّة خاليةٌ من الالتزام قبل تحقق موجبه، والكفَّارة لا تلزم قبل الحنث؛ فلا يجوز تعجيلها.

أمَّا القواعد التي اعتمد الظّاهريَّة عليها، فهي:

ـــــــ "الأوقات حدودٌ"[28]، وهذه القاعدة ذكرها الإمام ابن حزمٍ في أكثر من موضعٍ، وحدَّ الشّارع الكفَّارة بعد الحنث، كما أنّها تقوم مقام التّوبة من المعصية، والستر لها؛ فلا تُقدَّم على المعصية.

كما أنَّهم عمدوا إلى اتباع الاستصحاب وقواعده كما فعل أهل المذهب الحنفي بالمسألة، وهناك قاعدةٌ يمكن استنباطها ممَّا احتج به المذهبان، وهي: "الواجب لا يسبق سببه"، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: هل ذكاة الجنين ذكاة أمه؟

أقوال المذاهب مع أدلتها:

---

[26] انظر: شرح القواعد الفقهية للإمام أحمد الزرقا، ص: 415

[27] انظر: الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيمٍ، ص: 50، ومجامع الحقائق للإمام الخادمي، ص: 166، وشرح القواعد الفقهية للإمام أحمد الزرقا، ص: 105

[28] المحلى للإمام ابن حزمٍ 59/1، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام 419/3

المذهب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام زفر ومن وافقهما من الحنفيّة، ومذهب الظّاهريَّة: ذكاة أمّه لا تكون تذكيةً له[29].

حجة المذهب الأول:

حجّة الحنفيَّة: عموم قول الله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)**[30]، حيث يتضح تحريم الميتة التي لم تُذكّ[31].

واستدلُّوا بما يلي: "أنّه حيوانٌ بانفراده حتى يُتصور حياته بعد موتها فيفرد بالذّكاة، ولهذا يُعتق باعتاقٍ[32] مفردٍ، وتجب فيه الغرة، وتصحُّ الوصيّة به وله دونها، ولأنّه حيوانٌ دمويٌّ لم يخرج دمه فصار كالمُنخنقة؛ لأنّ بذكاة الأمِّ لا يخرج دمه بخلاف الصّيد، لأنَّ الجرح موجبٌ لخروج الدّم، ولأنّه احتمل موته بذبح الأم، واحتمل قبله فلا يحل بالشّكّ"[33]

حجّة الظّاهريَّة: استدلُّوا بالآية القرآنيّة التي استدلَّ بها الحنفيَّة، وبما جاء عن سيدنا حمّادٍ بن أبي سليمان في جَنِين المذبوحة؟ قال: "لا تكون ذكاة نفسٍ عن نفسين"[34] واستدلُّوا بروايةٍ عن الإمام الأوزاعي في عدم أكله.

---

[29] انظر: شرح مختصر الطحاوي للإمام الجصاص 261/7، والمبسوط للإمام السرخسي 6/12، والاختيار للإمام الموصلي 13/5، والبناية شرح الهداية للإمام العيني 570/11، والمحلى للإمام ابن حزمٍ 475/7

[30] سورة (المائدة) آية: 3

[31] انظر: جامع البيان للإمام الطبري 53/8 ـــــــ 54، وتفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثيرٍ 22/5، وتفسير الفخر الرازي 136/11 ـــــــ 137

[32] هي كذلك بالاختيار للإمام الموصلي 13/5والصواب إضافة الهمزة؛ لأنّ إعتاقٌ رباعي الأصل، فنقول: أعتق إعتاقًا، والله أعلم.

[33] السابق نفسه.

[34] المحلى للإمام ابن حزمٍ 476/7

وقال الإمام ابن حزمٍ: "وبالعيان ندري أنّ ذكاة الأمِّ ليست ذكاةً للجنين الحي، لأنَّه غَيرُها وقد يكون ذكرًا وهي أنثى، فأمَّا إذا كان لحمًا لم يُنفخ فيه الرُّوح بعد؛ فهو بعضها، ولم يكن قطُّ حيًّا؛ فيحتاج إلى ذكاةٍ"[35]

المذهب الثاني: مذهب الإمام أبي يوسف والإمام محمَّـدٍ بن الحسن، والشّافعيَّة، والحنابلة: يحلُّ أكل الجنين بتذكية أمِّه، دون اشتراط تمام خلقه وإنبات شعره[36].

حجة المذهب الثاني: استدلُّوا بما جاء عن سيدنا أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسول الله، ننحرُ النّاقة ونذبحُ البقرةَ والشّاةَ، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: "كُلُوه إن شئتم؛ فإنّ ذكاتَه ذكاةَ أمِّه"[37]، ووجه الدّلالة قول سيدنا النَّبي صلَّى الله عليه وسلّم: "ذكاة الجنين ذكاة أمِّه"، أي إنَّ تذكية أمِّه تغني عن تذكيته، وأنَّها كافيةٌ لحلِّ أكله[38]، ويظهر وجه الدّلالة أيضًا في قوله صلَّى الله عليه وسلّم: "كُلُوه إنْ شئتم".

المذهب الثالث: مذهب المالكيَّة: ذكاة الجنين ذكاة أمِّه إذا لم يُدرك حيًّا، وكان قد نبت شعره وتمَّ خلقه، فإن لم يتمِّ خلقه ولم ينبت شعره؛ لم يُؤكل[39].

حجة المذهب الثالث: استدلَّ أهل المذهب الثّالث بقول سيدنا عبد الله بن كعب بن مالكٍ: "كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته

---

[35] المحلى 475/7

[36] انظر: شرح مختصر الطحاوي للإمام الجصاص 261/7، والاختيار للموصلي 13/5، والبناية شرح الهداية للإمام العيني 570/11، والأم للإمام الشافعي 608/3، والعزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي 153/12، ومغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني 174/6، ومتن الخرقي، ص: 145، والكافي للإمام ابن قدامة 551/1، وشرح الزركشي 656/6

[37] أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (2827)، ص: 502، واللفظ له.

[38] انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام العظيم آبادي 25/8، وشروح سنن ابن ماجه لمجموعةٍ من أهل العلم 1200/2

[39] انظر: الكافي للإمام ابن عبد البرِّ 428/1، والذخيرة للإمام القرافي: 129/4، ومواهب الجليل للإمام الحطاب الرعيني 342/4، وهذا القول رواه الإمام السرخسي عن الإمام محمـــدٍ بن الحسن، انظر: المبسوط 6/12

ذكاة أمِّه"[40]، وبأنّ سيدنا عبد الله بن عمر كان يقول: "إذا نُحرت النّاقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تمَّ خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمِّه ذُبح حتى يخرج الدَّم من جوفه"[41]، ووجه الدّلالة في الأثرين واضحٌ في أنّ الجنين إذا تمّ خلقه، ونبت شعره؛ حلّ أكله بتذكية أمِّه فقط، وإلّا فلا يؤكل[42]، ويُستثنى من ذلك خروجه حيًّا؛ فإنّه يذكّى ويؤكل كسائر الأنعام.

واحتجوا كذلك بحديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمِّه"، لكنّهم قيدوا ذلك بجريان الحياة فيه، وعلامة ذلك عندهم هي إنبات الشعر، وتمام الخلق[43]، والله تعالى أعلم.

مناقشة الأقوال والأدلة:

مناقشة المذهب الأول: إنّ من عجيب أمر الإمام ابن حزمٍ مُناقشته لمن وافقهم في المذهب، فقد ناقش مذهب الإمام أبي حنيفة فقال: "فأمّا أبو حنيفة، فإنّه يُشنِّع، بخلاف الصّاحب لا يعرف له مُخالفٌ، وخلاف جمهور العلماء، ويرى ذلك خلافًا للإجماع، هذا مكانٌ مُخالفٌ فيه الصّحابة وجمهور العلماء من التّابعين والآثار التي يحتجُّ هو بأسقط منها ـــــــــــ وهذا تناقضٌ فاحشٌ"[44]

ويُناقش المذهب بأنّه مخالفٌ لنصِّ حديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمِّه"، والرّدُّ على ذلك واضحٌ، فالحديث ليس قوي الدّلالة؛ لاحتمال أنّ المراد به بيان صفة تذكية الجنين، وأنَّه يُذكَّى كما تُذكَّى أمِّه، وإن كان في هذا الاحتمال ضعفٌ؛ فلا نغفل ضعف الإسناد، الذي ضعّفه كثيرٌ من أهل العلم.

---

[40] أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، برقم: (19492)، 563/9، وضعفه الأئمة ابن حزمٍ، والإشبيلي، والألباني، وأوقف الإمام الصنعاني على سيدنا عبد الله بن عمر.

[41] أخرجه الإمام مالكٌ في موطأه، كتاب الضحايا، باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، برقم: (1412)، 633/1، واللفظ له.

[42] انظر: الاستذكار للإمام ابن عبد البرِّ 253/15

[43] انظر: تحفة الأحوذي للإمام المباركفوري 43/5، والذخيرة للإمام القرافي 129/4

[44] المحلى للإمام ابن حزمٍ 477/7

مناقشة المذهب الثاني: يقول صاحب الاختيار: "الحديث رُوي بالنّصب بنزع الخافض؛ فدلّ على تساويهما في الذّكاة ...، فيُحمل عليه توقيفًا"[45]

ويقارب الإمام القرافي هذه المناقشة، إلّا أنّ له طرقًا تختلف عن الإمام الموصلي؛ فيقول: "ذكاة الجنين ذكاة أمّه" يُروى برفع الذّكاتين ـــــــــ وهو الغالب المعهود ـــــــــ وبنصب الثّانية ورفع الأولى، فعلى الرّفع يحلُّ بذكاة أمّه؛ لأنّ القاعدة أنّ المُبتدأ يجب انحصاره في الخبر، ومنه: "تحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم"[46] أي: ذكاته محصورةٌ في ذكاة أمّه فلا يحتاج إلى غيرها، وعلى النّصب معناه: ذكاة الجنين أن يُذكّى ذكاة مثل ذكاة أمّه، ثم حذف مثل وما قبله، وأُقيم المُضاف إليه مقام المُضاف؛ فيفتقر الجنين إلى الذّكاة، وعليه أسئلةٌ: أحدها: أنّه شاذٌ، والثّاني: أنه يحتاج إلى إضمارٍ، والأصل: عدمه، الثّالث: أنّ معناه: ذكاة الجنين في ذكاة أمّه، ثم حذف الجر فنصب، وهذا أولى لقلّة الإضمار، واتّفاقه مع الرّواية الأخرى، وإلّا نقض كلُّ واحدةٍ منهما الأخرى"[47]

مناقشة الإمام ابن حزمٍ، قال: "واحتجّ المخالفون بأخبارٍ واهيةٍ"[48]، ثم قال: "لو صحّ عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم لقلنا به مسارعين، وإذا لم يصحُّ عنه؛ فلا يحلُّ ترك القرآن لقول قائلٍ أو قائلين"[49]، وضعّف طرق الحديث وأسانيده.

كما ضعّف الإمام الجصاص الأسانيد الواردة في المسألة أيضًا، كما أنّه نفى الاستدلال بها على المسألة؛ لاحتمال إرادة اللّفظ بأنّ الجنين يُذكّى كما تُذكّى أمّه،[50].

---

[45] الإمام الموصلي 13/5

[46] رواه سيدنا عليٌّ بن أبي طالبٍ، وهو جزءٌ من نصٍّ الحديث، وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم: (3)، ص: 19، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

[47] الذخيرة 129/4 ـــــــــ 130

[48] المحلى للإمام ابن حزمٍ 475/7

[49] المصدر السابق 477

[50] شرح مختصر الطحاوي للإمام الجصاص 265/7

وقال الإمام القرافي: "الحديث مخالفٌ للأصول، لأنَّه إذا كان حيًا، ثم مات بموت الأمِّ؛ فإنه مات خنقًا"[51]

مناقشة المذهب الثالث: إنَّ النُّصوص التي استدلّ بها أصحاب المذهب شديدة الضعف، فالبعض قد أوقفها على سيدنا عبد الله بن عمر؛ وهو ما يدلّ على وجود الاختلاف بين أصحاب سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم، إلّا أنّه لا يكون سببًا للتّقديم على بقيّة المذاهب، ولا سيّما مع وجود الأصل.

وظاهر الأمر أنّ أصحاب المذهبين الأول والثّالث ذَكَرَا في مناقشاتهم وجه اعتبار المذهب الثّاني، من حيث رواية النّصِّ بالرّفع، كما ذكر الشيخ ابن حزمٍ في محلاه أنّ أغلب السلف سار على نهج المذهب الثّاني؛ فما تحاملوا عليهم رغم اختلاف الأقوال.

سبب اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى أمورٍ عدةٍ: منها اختلافهم في تصحيح حديث "ذكاة الجنين ذكاة أمِّه" فمن رأى صحّة ذلك الحديث؛ قال بجواز أكله، وذكاة أمِّه له ذكاةً، ومن ضعّفه ذهب إلى النّصِّ العام، وأنّ الجنين بتلك الصّفة قد مات خنقًا؛ فيحرم أكله، أو على أقل تقديرٍ مات غير مذكًّى، وسبب اختلاف المذهب الثّالث، فجمع بين حديث الذّكاة، والقياس؛ فقصر النّصِّ على ما ثبت أنّ فيه حياة، والحياة تثبت بنبوت الشّعر وتمام الخِلقَة[52]، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

يحمل حديث الشيخ ابن حزمٍ في مناقشته لإمام السادة الحنفيّة معانٍ تُعدُّ عاملًا كافيًا لترجيح المذهب الثّاني، وهي: عدم وجود صحابيٍّ موافقٍ للمذهب الأول أو الثّالث ـــــــ حسب قول الشيخ ابن حزمٍ، وعلمي ـــــــ وكثرة روايات الحديث التي احتجَّ بها أصحاب المذهب الثّاني، والعمل بالمصلحة المرسلة، وموافقة جمهور السَّلف على أنّ ذكاة الجنين تتمُّ بتذكية أمِّه.

سبب اتفاق المذهبين:

---

[51] الذخيرة للإمام القرافي 130/4

[52] انظر: بداية المجتهد للإمام ابن رشدٍ الحفيد 542/1

يرجع سبب الاتِّفاق بين المذهبين إلى اعتمادهما على الأصل، وهو الاستصحاب، فقد اعتمد الحنفيّة على أنَّ الأصل الواجب لحلِّ الذبيحة أن تُذكَّى، ويُراق دمها، واعتمد الظّاهريَّة أيضًا على ذلك، وأيَّدوه بشواهد عدةٍ، مع تضعيف المذهبين للنُّصوص التي جاءت بأنَّ ذكاة الجنين هي نفسها ذكاة أمِّه، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

الرّاجح أنّ ذكاة الجنين هي ذكاة أمِّه؛ لتواتر السلف على ذلك، وسيرهم على هذا القول لما فيه من المصلحة الظّاهرة.

موافقة الظّاهريَّة للحنفيّة مبنيَّةٌ على الاعتماد على النُّصوص العامّة المتواترة، التي أوجبت التّذكية لحل الذّبائح، والله تعالى أعلم.

القواعد الأصولية المستدل بها في المسألة:

القواعد الأصوليّة التي اعتمد عليها إمام السَّادة الحنفيّة ومن وافقه:

ـــــــــ "لا يجوز إثبات حكمٍ شرعيٍّ عند التّردُّد بين الفعل والتّرك"[53] الأصل في الأشياء التّوقف عند الشّكِّ، ولا يحل أمرٌ مشكوكٌ في حرمته إلّا بيقينٍ، والجنين قد يكون قد مات قبل ذبح أمِّه، وربَّما مات بها خنقًا عند موتها؛ فلا يُقطع بجوازه.

ـــــــــ "المُطلق إنَّما يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التّقييد نصًّا أو دلالةً"[54]، وتحريم الميتة في الآية مطلقٌ فلا يُستثنى الجنين إلّا بدليلٍ خاصٍّ، ولم يثبت عند الحنفيّة دليلٌ معتبرٌ للتّقييد.

ـــــــــ "الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا"[55]، ومعناها أنَّ الحكم يتبع العلّة، فإذا كانت العلَّة موجودةً مثل الذّبح أو الصَّيد وُجد الحكم، وهو الحلُّ. وإذا لم يتمَّ الذّبح أو الصَّيد بقي الحكم على الأصل وهو التّحريم.

أمَّا القواعد التي اعتمد عليها أهل الظّاهر، فهي:

---

[53] انظر: الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيمٍ، ص: 57، والقاعدة على مذهب جمهور الحنفيَّة خلافًا لبعضهم.

[54] مجامع الحقائق للإمام الخادمي، ص: 183، وانظر: شرح القواعد الفقهية للإمام أحمد الزرقا، ص: 323

[55] انظر: شرح القواعد الفقهية للإمام أحمد الزرقا، ص: 483

ـــــــــــ "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[56]، والجنين كان في بطن أمه على حكم الميتة؛ فلم يُثبت دليلٌ ينقله إلى حكمٍ آخرٍ.

ولم يرد في السُّنّة ما يدلُّ على أنَّ ذكاة الأمِّ تكفي للجنين؛ فبقي على أصله في التَّحريم؛ لأنّه ميتةٌ.

ـــــــــــ "الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجةٌ"[57]، والنُّصوص التي استدلَّ بهما أهل المذهبين الثاني والثالث موقوفةٌ على سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وبعضها مرسلٌ من سيدنا سعيدٍ بن المسيِّب، والله تعالى أعلم.

ـــــــــــ واستدلُّوا بأنَّ النَّصَّ العام لم يرد له مُخصِّصٌ، كما استدلّ الحنفيَّة، وفي هذا قاعدة: "لا يُخصص العام إلّا بدليلٍ"[58]، واحتجَّ الحنفيَّة والظّاهريَّة بعموم النُّصوص؛ لأنَّهم لم يروا مُخصِّصًا صحيحًا لها، ولو ثبت عندهم حديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمِّه"؛ لتركوا التمسُّك بالعموم. والله تعالى أعلم.

---

[56] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزمٍ 779/5، والمحلى للإمام ابن حزمٍ 45/1، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث للإمام زكريا بن غلام، ص: 188

[57] المحلى للإمام ابن حزمٍ 45/1

[58] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزمٍ 467/3، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث للإمام زكريا بن غلام، ص: 127